

السلع الدولية وضوابط التعامل بها مع التطبيق على حالة المصارف الإسلامية

دكتور/ محمد عبد المنعم أبو زيد (*)

مقدمة

لقد تطورت الأسواق التقليدية تطوراً كبيراً نتيجة لتطور أساليب التجارة والتبادل، وتطور وسائل النقل والاتصالات من ناحية أخرى، وتطور النشاط الصناعي من الشكل البسيط إلى ما يعرف بالصناعات ذات الحجم الكبير التي تحتاج لكميات كبيرة من المواد الخام كذلك، وظهور أساليب جديدة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل، مما أدى إلى وجود الحاجة لتوسيع قاعدة هذه الأسواق وظهور أشكال جديدة لها، كان منها أسواق السلع أو بورصات البضائع .

والواقع أن أسواق السلع في حقيقة أمرها وبدأ نشأتها ليست إلا أسواقاً يتم تبادل السلع من خلالها، ومكان يلتقي العرض فيه مع الطلب، إلا أن أسواق السلع لها نظمها الخاصة بها، وأساليب للتعامل محددة يجب على جميع من يرغب في التعامل من خلالها الالتزام بها، ولذلك فإنها أسواق منظمة يتم التعامل فيها بأنواع محددة من السلع التي لها مواصفات خاصة تجعل منها سلعاً دولية .

وتوفر هذه الأسواق لكل من يمتلك هذه السلع وكل من يرغب في امتلاكها فرصاً ومميزات عديدة، وكذلك لغيرهم من المتعاملين، وأيضاً للاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، غير أن هذه المميزات يقابلها من جهة أخرى العديد من المثالب والسلبيات التي تصاحب تطبيق بعض صور التعامل بهذه الأسواق، كما أن هذه الصور منها ما هو جائز التعامل به شرعاً، ومنها ما هو مشتمل على العديد من المخالفات الشرعية .

(*) قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة - والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - أربد - الأردن .

ونظراً لأنه أصبحت هناك حاجة للتعامل مع هذه الأسواق وتلك السلع، فإن الأمر يقتضي دراسة طبيعتها والتعرف على أساليب التعامل بها، حتى يمكن تكوين تصور اقتصادي وشرعي عنها، وتقدير مدى ما يمكن أن تقدمه لنا من منافع ملائمة للتعامل في مجال التجارة والاستثمار والتمويل، ومعرفة ما هي الأساليب والصور المشروعة التي يجوز لنا التعامل بها، وتلك التي يشتمل تطبيقها على مخالفات شرعية حتى يتم تجنبها وعدم التعامل بها.

من هنا كانت أهمية هذا البحث، والذي قسم إلى ثلاثة مباحث، ليتناول الجوانب المختلفة للتعامل بالسلع الدولية من خلال هذه البورصات.

يتعرض المبحث الأول لدراسة وتحديد ماهية السلع الدولية والأسلوب القائم للتعامل بها، حيث تناول التعريف بالسلع الدولية والشروط التي يجب توافرها فيها، وتناول التعريف أيضاً بأسواق السلع الدولية - بورصات البضائع - وكيفية التعامل بها، ثم الأساليب والصور التي يجري التعامل بها داخل هذه الأسواق.

ثم جاء المبحث الثاني ليتناول التقييم الاقتصادي والشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية. حيث تناول بداية استعراض أهم المميزات والفوائد التي يمكن أن توفرها هذه الأساليب للمتعاملين بهذه الأسواق، وكذلك أهم المثالب والعيوب التي قد تنتج عنها ويتعرض لها المتعاملون بها عامة.

ثم انتقل البحث بعد ذلك لدراسة التقييم الشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية، حيث تم التعرض للصور المختلفة التي يجري التعامل بها داخل هذه الأسواق، من خلال الاستعانة بالضوابط العامة للعقود عامة، وشروط صحة عقود البيع خاصة، لمعرفة مدى شرعية التعامل بكل صورة من هذه الصور، مستخدماً في ذلك أسلوب الاجتهاد الفكري وليس الاجتهاد الفقهي المعروف بمصادره وأساليبه ومناهجه لدى أهل التخصص من الفقهاء.

وفي المبحث الثالث تم التعرض للضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية، والتعرف على الإمكانات المتاحة أمام المصارف الإسلامية خاصة للتعامل بهذه السلع من خلال تلك الأسواق.

وانتهى البحث إلى أن التعامل بالسلع الدولية ومن خلال بورصات البضائع يمكن أن يكون منفذاً تجارياً واستثمارياً وتمويلياً ملائماً للعديد من المؤسسات والجهات المختلفة عامة، غير أنه تبين أن هناك العديد من المخالفات الشرعية التي تضمها بعض صور التعامل بهذه الأسواق، ومن ثم كان من الضروري تجنبها، وأن يقتصر التعامل على الصور الجائزة شرعاً، ولذلك فقد قام البحث بتحديد الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه الأسواق، ثم توصل البحث من خلال ذلك كله في النهاية إلى أن هناك حاجة للمصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع، وأن توافر إمكانية هذا التعامل قائمة من خلال بعض الصور الجائزة وفي إطار الضوابط الشرعية التي تم تحديدها، ولكن الأمر يحتاج لمزيد من الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني للتوصل إلى صيغ مصرفية ملائمة تمكن هذه المصارف من الاعتماد على هذه السلع وتلك الأسواق لتصبح منفذاً استثمارياً وتمويلياً جديداً تساهم في علاج بعض المشكلات التي تواجهها في مجال توظيف مواردها المالية.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم السلع الدولية والأسلوب الحالي للتعامل بها

السلع الدولية هي سلع لها مواصفات وشروط معينة، ويتم تداولها من خلال أسواق (بورصات) متخصصة، وفق أساليب ونظم محددة.

ولذلك لا يمكن الفصل بين طبيعة هذه السلع وطبيعة الأسواق التي يتم تداولها بها، والأساليب والنظم التي تحكم هذا التداول.

ومعنى ذلك أنه لكي يتم التعرف على ماهية هذه السلع فإنه يلزم لذلك التعرف على:

- مواصفات وشروط السلع الدولية.
- أسواق (بورصات) السلع الدولية.
- أساليب ونظم التعامل بالسلع الدولية.

والتعرض لهذه النقاط يمثل موضوع هذا المبحث، حيث سيتم تناولها بشيء من الإيجاز الذي يفي بغرض الدراسة لاحقاً، ويسمح بتكوين الأرضية اللازمة للقيام ببحث بقية جوانب الموضوع المطلوبة، ودون الدخول في تفاصيل أو تفرعات لا تحملها المساحة المخصصة لهذا البحث، ولا تتطلبها طبيعته.

مواصفات وشروط السلع الدولية:

السلع الدولية ليست سلعاً محددة بعينها، وإنما هي سلع لها شروط ومواصفات خاصة، تتيح لها الإمكانية لأن تكون محلاً للتعامل وفق أساليب ونظم متبعة بأسواق - أو بورصات - السلع، ومن ثم فليست أي سلعة تصلح لأن تكون سلعة دولية وفق هذا الأساس. ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في سلعة ما حتى يمكن أن نصفها بأنها دولية^(١):

(١) انظر في ذلك: د. محمد مطر: إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٤م، ص ٨٤-٨٥.

١- تجانس وحدات السلعة: وهذا يقتضي أن تكون السلعة من المثلثات التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً كبيراً يعتد به في التعامل، بحيث من اللازم أن يكون لها مثيل في السوق، ويتم تقديرها بالكيل أو الوزن أو العد، وذلك بما يسمح أن تحل أي كمية منها مكان أخرى من ذات النوع.

٢- القابلية للترتيب: وذلك بأن تكون السلعة قابلة للتصنيف في درجات أو أصناف حسب جودتها، مثل: قطن باب أول، وقطن باب ثان، وذهب عيار ١٥، وذهب عيار ٢١، وهكذا، وذلك حتى يمكن التعامل بهذه السلع وفقاً لنماذج معينة، أو بناءً على تسمية صنف معروف متفق عليه مسبقاً محدد الأوصاف.

٣- كبر حجم التعامل: وذلك أن يكون حجم الطلب على هذه السلع كبيراً - وكذلك حجم العرض - وذلك يتطلب أن يكون عدد المشترين والبائعين كبيراً، وتكون عامة الاستخدام، وهو ما يحقق السيولة لسوق هذه السلعة، ويعمل على تيسير المعاملات ببورصات تلك السلع، والتي يتطلب قيامها ومزاوتها لعملها بكفاءة عالية وجود هذا الحجم الكبير من التعامل لتلك السلع.

٤- غير قابلة للتلف السريع: وذلك حتى تستطيع السلعة البقاء لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلف، لكي يمكن تسليمها في التاريخ المحدد لذلك، ومن ثم فإن السلع التي لا تتوافر لها هذه السمة - كبعض أنواع الخضراوات - لا تصلح أن تكون سلعاً دولية.

٥- أن تكون في صورتها الأولية: حيث يشترط أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) أو نصف المصنعة، مثل أنواع معينة من السلع الزراعية: كالقمح، والذرة، والبن، وأنواع معينة من الموارد الطبيعية كالذهب والبترو، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كالسكر مثلاً.

= د. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع،

١٩٩٨م، ص ١١٩-١٢٠.

ود. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م، ص ٦٣٤.

أسواق السلع الدولية:

إن وصف سلعة ما بأنها دولية لا يتطلب فقط توافر الشروط السابقة بهذه السلعة ، ولكن يجب أيضاً أن يتم تداولها من خلال أسواق متخصصة تسمى «بورصات البضائع» وليس معنى ذلك أن نفس السلع لا يتم التعامل بها خارج هذه الأسواق - إذ من الممكن أن يجري التعامل بها في الأسواق العادية - ولكن لا يمكن أن نخلع عليها في هذه الحالة مصطلح السلع الدولية ، ولذلك فأن معرفة ماهية وطبيعة هذه الأسواق وما يميزها عن الأسواق العادية يعتبر أمراً لازماً للتعرف على ماهية هذه السلع .

وأسواق السلع الدولية - أو بورصات البضائع ، هي أسواق منظمة متخصصة في المبادلات التجارية لسلع معينة - هي غالباً سلعاً زراعية : كالقمح ، والذرة ، والقطن ، وموارد طبيعية : كالذهب ، والبتترول - ولهذه الأسواق نظامها الخاص الذي يجب أن يلتزم به كافة المتعاملين داخلها .

ولذلك فقد أصبح هناك ما يعرف ببورصة القطن (كالموجودة في مصر أو نيويورك) وبورصة الذهب (في لندن) وبورصة البن (في البرازيل) وبورصة الشاي (في سيلان)^(١) .

ولذلك فإن هذه الأسواق تعني المكان الذي يلتقي فيه المتعاملون ، وتعني أيضاً عمليات البيع والشراء التي تتم فيها ، وتعني كذلك القوانين واللوائح التي تحكم العمل بها .

ويتم التعامل في أسواق السلع الدولية في الغالب عن طريق مكاتب سمسرة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة فيها بين البائعين والمشتريين . ويمكن تقسيم المستثمرين داخل هذه الأسواق إلى فئتين^(٢) :

(١) انظر د. محمد مطر: إدارة الاستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص ٨٤ .

(٢) انظر: د. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، مرجع سابق، ص ١٢ .

الأولى فئة المتحويين: وتتكون من أفراد يعملون في مهنة على صلة بالسلعة ذات العلاقة، لتأمين احتياجاتهم منها بدرجة أولى.

والثانية فئة المضاربين: وتضم أفراداً ومؤسسات تحتترف تجارة السلع بيعاً وشراءً بهدف تحقيق الربح من خلال توقعاتهم لحركة الأسعار، دون أن يكون لهم حاجة حقيقية لهذه السلع.

وفي هذه الأسواق لا تكون البضائع موضوع التعامل حاضرة، وإنما تجري المبادلات إما وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية صنف متفق عليه مسبقاً، كما أن البضائع ليست عينية، وإنما يمكن أن تحل أي كمية من نوع معين محل كمية أخرى من ذات النوع ولا يمكن قيام هذه الأسواق إلا لعدد محدود من السلع^(١).

وقد تطورت أسواق السلع الدولية عن الأسواق العادية، وكان وراء هذا التطور ظهور بعض المستجدات الاقتصادية الحديثة لعل من أهمها: الطلب الكبير على بعض أنواع السلع بسبب كبر حجم المشروعات الصناعية وتزايد حاجاتها إلى المواد الأولية بكميات كبيرة، وأيضاً حاجة كثير من الدول إلى الحصول على بعض السلع الأساسية من مصادر منظمة تتيح لها تلبية حاجاتها بصورة اقتصادية مستقرة، هذا فضلاً عن نمو قطاع المعاملات المالية في الاقتصاديات المعاصرة بمجوار قطاع الإنتاج الحقيقي.

وعلى الرغم من أن أسواق السلع الدولية تعتبر وليدة الأسواق التقليدية^(٢)، إلا أن ثمة فروق جوهرية بينهما يمكن تحديد أهمها فيما يلي^(٣):

١- وجود السلع: فعلى حين تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على سلع موجودة فعلاً ومنظورة، نجد أن التعامل في أسواق السلع يحصل بمقتضى عينة نموذجية، أو صنفاً محدداً معروفاً بمواصفاته المختلفة.

(١) انظر: أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة للاستثمار، البحرين، ١٩٨٦، ص ٢٣١-٢٣٣.

(٢) السوق والبورصة كل منهما مكان للبيع والشراء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق، بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليدها، لذلك فإن كلمة سوق أوسع من كلمة بورصة.

(٣) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٢- أنواع السلع: فعلى حين تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على كل أنواع السلع، نجد أن الصفقات لا تعقد في أسواق السلع إلا على أنواع معينة منها فقط.

٣- نظام العمل: فعلى حين تكون أساليب العمل في الأسواق العادية عديدة ومتنوعة وغير محددة، غير أن التعامل في أسواق السلع يخضع لنظام وقواعد وأساليب محددة يجب على جميع المتعاملين فيها الالتزام بها، ولذلك فقد سميت بالأسواق المنظمة.

٤- التأثير النسبي على الأسعار: فعلى حين لا تؤثر معاملات الأسواق التقليدية على الأسعار بصورة كبيرة - لقلّة الصفقات التي تعقد بها ولأنّها تشكل في مجموعها عمليات متفرقة - نجد أن معاملات أسواق السلع تؤثر - بدرجة كبيرة - على الأسعار، لأن الصفقات التي تعقد في هذه الأسواق تكون كبيرة ومركزة ومتكررة.

٥- العلاقة بين البائع والمشتري: فعلى حين تكون هذه العلاقة مباشرة غالباً في الأسواق التقليدية، نجد أنها تكون غير مباشرة في أسواق السلع، حيث تتم الصفقات عن طريق وسطاء وسماسرة.

وقد كانت أسواق السلع الدولية قديماً قاصرة على السلع الزراعية كالقمح والقطن، غير أن نشاط هذه الأسواق قد أمتد الآن ليشمل التعامل فيها العديد من السلع الأخرى، كالموارد الطبيعية المختلفة مثل البترول، والمعادن، ولذلك أصبحنا نجد العديد من أسواق السلع الدولية منها^(١):

- ١- سوق المنتجات الزراعية الرئيسية: كالقطن، والسكر.
- ٢- سوق الحبوب، والزيوت، المنزلية، كالقمح والشعير، والذرة، والصويا وزيت الصويا.

(١) انظر: جعفر الجزار: الامتار والاستثمار والمضاربة في البورصة، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٨م، ص ٢٣١-٢٣٩.

- ٣- سوق المشروبات: كالكاكاو، والبن.
 - ٤- سوق المنتجات الزراعية الثانوية: كالفسق، والبندق، واللوز، وجوز الهند.
 - ٥- سوق زيوت النفط ومشتقاتها.
 - ٦- سوق المعادن الأساسية: كالححاس، والألمنيوم، والرصاص، والقصدير والنيكل، والزنك.
 - ٧- سوق المعادن الثمينة: كالذهب، والفضة، والبلاتين.
 - ٨- سوق المعادن الثانوية: مثل الانتموني، والكوبالت، والزنابق، والتجنستن.
 - ٩- سوق المعادن المركبة: وهي السبائك التي يدخل فيها النحاس والحديد.
- ولا يجري التعامل داخل هذه الأسواق بأسلوب واحد، فقد يتم عن طريق أسلوب البيع الحاضر، وقد يتم عن طريق أسلوب البيع المستقبلي (أو العقود المستقبلية)، وقد أصبحت هناك أسواق متخصصة في التعامل بالأسلوب الأول تسمى «أسواق السلع الحاضرة»، وأسواق أخرى متخصصة في التعامل بالأسلوب الثاني تسمى «أسواق السلع المستقبلية» أو «أسواق العقود»، وسوف يتم التعرف على كل أسلوب من هذين الأسلوبين في الصفحات التالية.
- أسلوب البيوع الحاضرة للسلع الدولية:
- أسلوب البيوع الحاضرة هو الأسلوب الذي يتم التعامل به في أسواق السلع الدولية الحاضرة، والذي بمقتضاه يتم بيع وشراء سلع موجودة فعلاً في المستودعات والمخازن والموانئ جاهزة للنقل، ويستطيع المشتري معاينتها قبل الشراء للتعرف على مدى مطابقة مواصفاتها للشروط المطلوبة قبل تحرير العقد والذي يعتبر عقداً نموذجياً منظماً من قبل لجنة السوق، ويتضمن جميع شروط التعاقد والتسليم ودفع الثمن.

وعلى ذلك يمكن تحديد أهم سمات هذا الأسلوب فيما يلي^(١):

(١) انظر: منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، بدون تاريخ، البحرين، ص ٣٧٣.

- ❖ يتم من خلال سوق منظمة: وهي بورصة البضائع الحاضرة والتي لها نظامها وقواعدها التي تحكم التعامل بها.
- ❖ وجود السلعة: فالسلعة محل التعاقد تكون موجودة فعلاً ويستطيع المشتري فحص عينة منها بالبورصة، أو الانتقال خارجها لفحصها في المخازن والمستودعات.
- ❖ وجود رغبة حقيقية في التسليم والتسلم: فالمشتري يرغب في الحصول على السلعة والبائع لديه أيضاً رغبة وإمكانية حقيقية لتسليم هذه السلعة، فالغرض الحقيقي من التعامل غالباً هو البيع والشراء الفعلي وليس مجرد إجراء تعاقدات صورية تحت ستار البيع والشراء.
- ❖ تسليم الثمن: ويعتمد هذا الأسلوب على تسليم كامل الثمن غالباً وقت التعاقد وعند استلام السلعة، فهو بيع حاضر لوجود السلعة من ناحية وتسليم الثمن من ناحية أخرى.
- ❖ اعتماده على نظام المتخصصين: فعملية التعاقد تتم عن طريق الخبراء والتجار والمتخصصين في التعامل في هذه السلع وفي تلك الأسواق.
- ❖ تحديد السعر: يعتمد تحديد السعر على نشرة سوق السلع نفسها، وهو عبارة عن متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق. وقد يكون سعر البيع هو سعر العقود في يوم معين مع تحديد زيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب على البضاعة.
- ❖ وعموماً سوف تتضح طبيعة هذا الأسلوب أكثر حينما يتم التعرض لاحقاً لأهم الفروق بينه وبين أسلوب البيوع المستقبلية.
- ❖ أسلوب البيوع المستقبلية:

مفهوم البيوع المستقبلية: البيوع المستقبلية - وتسمى العقود المستقبلية - هي تلك المعاملات التي تجري في أسواق محددة تعرف بأسواق العقود، وتتم عن طريق عقود نمطية مستقبلية تتعلق ببيع أو شراء سلع معينة غير موجودة فعلاً في

المخازن، حيث يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد، ويكون استلام وتسليم البديلين في المستقبل حسب الاتفاق الذي تم في العقد^(١).

ويمكن إيضاح هذا المفهوم من خلال بيان المقصود بكل عنصر من عناصره، وذلك على النحو التالي :

❖ أسواق العقود : وتسمى أسواق السلع المستقبلية، وهي أسواق منظمة يتم التعاقد فيها بين البائع والمشتري - عن طريق وسطاء - على تسليم سلعة ما في تاريخ لاحق على أن يدفع الثمن عند التسليم. وقد سميت أسواق العقود بهذا الاسم لأن التعامل فيها يجري على عقود في الحقيقة وليس على السلع ذاتها.

❖ عقود نمطية : والمقصود بالنمطية هنا تماثل العقود من حيث الكمية والجودة، فجميع الشروط عدا السعر والكمية محددة وليست محلاً للتفاوض، بحيث يمكن أن تقوم كل وحدة من وحدات العقد مكان غيرها، وتعتبر نمطية العقود شرط ضروري يجب توافره حتى يمكن العمل بهذا الأسلوب في الأسواق، وحتى يمكن تداول تلك العقود بداخلها.

❖ عقود مستقبلية : حيث أن تنفيذها لا يتم إلا في المستقبل، لأن تسليم وتسليم الثمن والسلعة مؤجل إلى المستقبل، وإن كان يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد.

❖ سلع معينة : حيث لا يتم التعامل بهذه الأسواق إلا لنوعية معينة من السلع^(٢) التي يجب أن تتوفر لها شروط محددة وذلك حتى تتاح إمكانية تطبيق هذا الأسلوب.

(١) للوقوف على بعض التعريفات المتعلقة بهذه البيوع يمكن الرجوع إلى:
- د. محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات: مدخل الهندسة المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٤١٣.

- د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٣١.
(٢) لا يقتصر التعامل في أسواق العقود على السلع فقط، بل أن هناك أسواق العقود الخاصة بالأوراق المالية، وبالعملات الأجنبية، وغيرها.

❖ سلع غير موجودة: فهذه السلع التي يتم التعاقد عليها غير موجودة فعلاً في الأسواق في ذلك الوقت ولا في المخازن، حيث يتم التعامل على أساس سلع نموذجية لها مواصفات محددة يفترض قيام البائع بتوفيرها مستقبلاً.

وحتى تتضح أكثر طبيعة أسلوب البيوع المستقبلية فإنه سيتم التعرف على أهم أساسيات العمل في أسواق العقود التي يجري من خلالها تنفيذ هذا الأسلوب:

١- أطراف التعامل: الأطراف الرئيسية للتعامل في أسواق العقود المستقبلية هي^(١):

أ- المشترون والبائعون: ويطلق على مشتري العقد بالمستثمر الذي يأخذ مركزاً طويلاً، بمعنى أنه يشتري العقد ويحتفظ به لفترة على أمل أن ترتفع قيمته السوقية، فيقوم ببيعه محققاً بعض الأرباح، أما بائعوا العقود فهم أولئك المستثمرون الذين يأخذون مركزاً قصيراً على العقد، بمعنى أنهم يبيعون العقد في الوقت الذي قد لا يملكون فيه الأصل محل التعاقد، ويأمل هؤلاء في أن تنخفض أسعار العقود في المستقبل ليعيدوا شراءها بالأسعار الجديدة ويقفلون بذلك مراكزهم محققين بعض الأرباح، ومن غير المعتاد في هذه الأسواق أن يقوم البائعون والمشترون بتسليم وتسلم الأصل محل التعاقد.

ب- المستثمرون بغرض التغطية والمضاربون: المستثمرون في العقود المستقبلية هم أولئك الذين يتعرضون لمخاطر التغيرات السعرية للأصول محل التعاقد، فالمستثمر يكون عرضة لتلك المخاطر إذا كان يمتلك الأصل أو ينتجه (أو يتوقع أن يحصل عليه بشكل أو بآخر)، كما أن هناك نوع آخر من المستثمرين قد يتعرضون لتلك المخاطر إذا كانوا مستخدمين لذلك الأصل (أو يتوقع حاجاتهم إليه)، فإذا ما كان لهذا الأصل سوق للعقود المستقبلية فإنه يمكن تخفيض تلك المخاطر أو تجنبها باللجوء إلى التغطية، ويقصد بذلك أخذ مركزاً مضاداً في سوق العقود، فالمستثمر الذي يمتلك الأصل بالفعل (أو

(١) انظر منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٤٣-٦٥٤.

يتوقع أن يملكه) يمكن اللجوء إلى إبرام عقد بيع لذات الأصل، والمستثمر الذي هو في حاجة إلى ذلك الأصل مستقبلاً يمكنه تخفيض تلك المخاطر من خلال إبرام عقد شراء لهذا الأصل.

أما المضاربون فهم أولئك الذين لا يمتلكون الأصل الذي يبرمون عليه عقد بيع، ولا هم يرغبون في امتلاكه، ولكن الدافع في تعاملاتهم في تلك الأسواق هو اغتنام الفرص لتحقيق الأرباح، عن طريق شراء وبيع تلك العقود بناءً على تنبؤاتهم بشأن الأسعار التي يمكن أن تسود السوق بخصوص أصل ما. ويمثل المضاربون الجانب الأكبر من المتعاملين في سوق العقود.

ج- بيت التسوية: وهو أحد الأطراف الرئيسية للعمل بسوق العقود، وتتمثل المهمة الرئيسية له في ضمان تنفيذ الصفقات إذا ما تعثر أحد أطرافها في تنفيذ ما عليه من التزامات، فهو يلعب دور البائع بالنسبة للمشتري ودور المشتري بالنسبة للبائع، ومن ثم فهو يقف بين الطرفين المتعاقدين ضامناً لتنفيذ كل عقد أبرم، وفي ظل ذلك ليس هناك حاجة لأن يتأكد كل طرف من المركز المالي للطرف الآخر ولا أن يتعرف عليه أصلاً، وهذا يسهل تداول تلك العقود ويوفر لها قدراً كبيراً من السيولة.

ولا يقتصر نشاط بيت التسوية على ذلك، بل يلعب دوراً مباشراً بتيسير التعامل للمتعاملين على العقود بيعاً وشراءً دون الالتزام بالانتظار لتنفيذ العقد في التاريخ المحدد للتسليم، عن طريق قيامه بالشراء من أي بائع يرغب بالبيع، وبالبيع لأي مشتري يرغب بالشراء في أي وقت.

فمشتري العقد (أو بائعه) يستطيع أن يبيع (أو يشتري) العقد إلى (أو من) بيت التسوية خلال الفترة التي تسبق تاريخ التنفيذ بالأسعار الجارية، عن طريق قيامه بقفل مركز العميل قبل يوم التنفيذ.

د- بيوت السمسرة: لا يستطيع المستثمر في أسواق العقود التعامل إلا من خلال بيت السمسرة، وعادة ما يتم اتصال المستثمر ببيت السمسرة من خلال الممثل المسجل لبيت السمسرة في المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها

المستثمر نشاطه، ويقوم الممثل المسجل بدوره بتبليغ الأمر الذي أصدره العميل إما إلى مكتب الأوامر لدى المركز الرئيسي لبيت السمسرة، أو إلى ممثل بيت السمسرة في سوق العقود .

٢- التسوية السعرية اليومية : تعمل أسواق العقود بنظام التسوية السعرية اليومية، حيث يقوم بيت السمسرة بإجراء تسوية سعرية يومية لمراكز العملاء على العقود المختلفة، فلو ارتفع سعر وحدة التعامل في اليوم التالي يكون البائع قد خسر على قدر ذلك الارتفاع ويكون المشتري قد حقق مكاسب على قدر ذلك الارتفاع - وبالعكس في حالة انخفاض سعر وحدة التعامل - في هذه الحالة يقوم بيت السمسرة بخضم قيمة الخسارة من حساب البائع، وإضافة نفس القيمة إلى حساب المشتري، حيث يتم تعديل رصيد حساب السلعة ليعكس التغيرات السعرية التي طرأت على أسعار العقود على أساس يومي، ومن جانبه يقوم بيت التسوية يومياً - بإحلال العقود القديمة بعقود جديدة على أساس الأسعار الجديدة التي يطلق عليها أسعار التسوية^(١).

٣- الصفقات العكسية : الصفقات العكسية هي وسيلة لقفل مركز العميل عن طريق تحويل النتيجة التي آل إليها موقفه دفترياً - ربحاً وخسارة - إلى نتيجة فعلية . فإذا لم يكن العميل راغباً في الاستمرار لأي سبب، أو أنه لم يحم بالتزاماته تجاه بيت السمسرة، هنا يقوم بيت السمسرة بإبرام صفقة عكسية على عقد مماثل، أي بشراء عقد مماثل (يحمل نفس الكمية وتاريخ التنفيذ) لعقد البيع الذي كان العميل قد أبرمه ولكن بالسعر الجاري، وهنا يقوم بيت التسوية بشطب العقدین المتقابلين اللذان أبرهما المستثمر، أي عقد البيع السابق وعقد الشراء اللاحق، وبذلك يحق للمستثمر سحب قيمة الهامش المبدئي الذي سبق إيداعه لدى بيت السمسرة مضافاً إليه - أو مخصوماً منه - الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الفرق بين قيمة العقدین .

(١) يمكن الرجوع في ذلك إلى أحمد محمد خليل الإسلامبولي: العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

أما في تاريخ التنفيذ فيقوم بيت التسوية بتحديد آخر بائع وآخر مشتر للعقد ، فيبرم مع البائع الأخير صفقة عكسية (شراء) على عقد مماثل بسعر التسوية في ذات اليوم، ويبرم مع المشتري الأخير صفقة عكسية (بيع) على عقد مماثل بسعر التسوية أيضاً في يوم التنفيذ ويقفل بذلك مركز كل منهما، ويقوم كل طرف باسترداد رصيد حسابه بعد خصم أو إضافة الخسارة أو الربح من أو إلى الهامش المبدئي، عن طريق قيام بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا استثناء لأن السواد الأعظم من العقود يتم تسويتها بالطريقة السابقة^(١).

٤- أسعار العقود المستقبلية:

يتم تحديد الأسعار في أسواق العقود المستقبلية من خلال نظام المزادات المباشرة عن طريق المناداة، حيث يعتبر النداء إعلاناً شفويّاً للأسعار على الحاضرين، ومن ثم يشارك كل المتواجدين في ذلك المكان في إنجاز عمليات البيع والشراء، فإذا تسلم أحد المتعاملين أمر البيع أو الشراء فإنه يجب عليه أن يخبر المتعاملون الآخرون داخل الحلقة^(٢).

وتتولى لجنة الأسعار بالسوق وضع تسعيرة البورصة اليومية، وتتضمن هذه التسعيرة: أسعار الفتح، والأسعار المتتالية، وأسعار الإقفال.

والأولى هي أسعار العشر دقائق الأولى بعد فتح البورصة، ويتم حساب متوسطها، والثانية هي الأسعار المتتالية للصفقات كل نصف ساعة وحساب متوسطها، والثالثة أسعار الربع الساعة الأخيرة قبل الإقفال يتم حساب ومتوسطها كذلك.

(١) نفس المرجع السابق، نفس رقم الصفحة.

(٢) وكذلك د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٥٠-٦٥٤.

أهم الفروق بين أسلوب البيوع الحاضرة وأسلوب البيوع المستقبلية:

وحتى تتضح أكثر ماهية وطبيعة هذين الأسلوبين فسوف يتم الإشارة إلى أهم عناصر الاختلاف بينهما^(١):

- ١- التسليم والتسليم: في أسلوب البيوع الحاضرة يتم تسليم وتسليم السلعة والتمن بين البائع والمشتري عند توقيع العقد، بينما يتم تأجيل تسليمهما في حالة التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية.
- ٢- التحلل من التنفيذ: في أسلوب البيوع الحاضرة لا يمكن لأي طرف العدول عن الوفاء بالتزاماته، بينما يمكن لأي طرف في أسواق العقود التحلل من التنفيذ بدفع فروق الأسعار، عن طريق قيام الوسيط بعقد صفقة عكسية يقفل بها مركزه، ويتم خصم الالتزامات التي عليه من المقدم الذي دفعه.
- ٣- بيع السلع وبيع العقود: فعلى حين يتم تنفيذ عملية بيع حقيقية للسلع من خلال أسلوب البيوع الحاضرة، نجد أن أغلب العقود في أسواق السلع المستقبلية لا يتم فيها تسليم فعلي للبديلين^(٢)، إذ أن هذه العقود يتم تنفيذها عند التصفية عن طريق عقد صفقة عكسية ماثلة، يتم بمقتضاها حساب مكاسب أو خسائر الصفقة بالمقارنة بين أسعار العقود والأسعار وقت التصفية، وتسوية الفرق لحساب البائع أو المشتري كسباً أو خسارة، ولذلك فالبيع في السوق المستقبلي هو في حقيقته بيع للعقود وليس للسلع.
- ٤- وجود السلع: في أسواق السلع الحاضرة تكون السلع موجودة، إما في المخازن أو في المواني أو غيرها، ويستطيع المشتري القيام بمعاينة السلع المشتراة، بينما في أسواق العقود لا تكون السلع موجودة، ولذلك يجري التعامل على أساس

(١) انظر: د. محمد صالح الحناوي: تحليل وتقييم الأسهم والسندات، مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٢) تبلغ نسبة العقود التي لا يتم فيها تسليم وتسليم ٩٨% من إجمالي العقود المستقبلية، انظر: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، المرجع السابق، ص ١٥.

سلع نموذجية من حيث النوع محددة المواصفات بدقة^(١)، ومن ثم لا يستطيع المشتري مشاهدتها أو فحصها.

- ٥- القيمة المسلمة: فعلى حين يكون الأصل دفع كامل الثمن عند التعاقد في البيوع الحاضرة، فإنه لا يتم دفع إلا جزءاً محدوداً يتراوح بين ٥ - ١٥٪ فقط من الثمن عند التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية، ولذلك فإن المستثمر في سوق العقود يستطيع الاستثمار بإضعاف قدراته المالية، مما يجعل مستوى المخاطرة مرتفعاً بسبب الاحتمالات الكبيرة لحجم الخسائر والأرباح المتوقعة.
- ٦- أسلوب التنفيذ: يعتمد أسلوب البيوع الحاضر على نظام المتخصصين والتجار لتنفيذ عملية البيع، بينما يعتمد أسلوب البيوع المستقبلية على نظام المزادات غير المباشرة حيث يقوم بيت التسوية بدور البائع في مواجهة المشتري ودور المشتري في مواجهة البائع.

(١) ففي بورصة باريس يجري التعامل على نوع معين من السكر الأبيض رقم ٣، وفي بورصة هامبورج تجري العمليات على نوع معين من القهوة يدعى سان دوز. انظر: أحمد محيي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

المبحث الثاني التقييم الاقتصادي والشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية

التقييم الاقتصادي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلع الدولية:

للأسلوب السابق - بنوعيه - والذي سبق بيان ماهيته بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية، كما أن له بعض المخاطر والعيوب كذلك، ويمكن الإشارة إليها فيما يلي بشيء من الإيجاز، وذلك استكمالاً للتعرف على الجوانب المختلفة للموضوع حتى يمكن تحديد موقف دقيق بشأن هذه المسألة، لأنه كما يقول الفقهاء الحكم على الشيء فرع من تصوره، مع ضرورة ملاحظة أنه من الصعب الفصل - عند الحديث عن هذه المسألة - بين هذا الأسلوب وبين الأسواق التي يتم التعامل به من خلالها.

أولاً: إيجاد أسواق دائمة ومستمرة لهذه السلع:

فأسواق السلع (أو بورصات البضائع) عامة تساهم في العمل على توافر إمكانية البيع والشراء المستمرين للسلع محل التعامل، سواء تم ذلك من خلال أسلوب البيع الحاضر أو أسلوب البيع المستقبلي. ويعود ذلك في الأساس إلى وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين، ومن ثم يستطيع أي حائز للسلعة - حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة لبيعها في الوقت الملائم، وكذلك يستطيع أي راغب في السلعة - حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة للحصول عليها في الوقت الملائم كذلك، وثم فإن هذا الأسلوب يمكن من البيع والشراء السريعين لكل متعامل بهذه السلع. وهذا دور لا يمكن إنكار أو التقليل من أهميته الاقتصادية، حيث يتيح للمتعاملين على السلع لأغراض حقيقية الاستقرار في تعاملاتهم.

ثانياً: إيجاد سعر عالمي لهذه السلع:

يرى البعض أن أسواق السلع الدولية ومن خلال آلية العمل بها القائمة على

التقاء قوى العرض والطلب تتيح إيجاد سعر عالمي للسلع محل التعامل سواء في الوقت الحاضر أو المستقبلي، وخاصة في ضوء تقدم وسائل المواصلات والاتصالات، التي يمكن أن تعمل على تسوية فروق الأسعار بين سوق وأخرى بصورة سريعة، من خلال عملية الموازنة المستمرة، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة فعالة لإيجاد سعر عالمي لهذه السلع عند حدوث التوازن بين العرض والطلب^(١). غير أن هذا التوازن قد لا يكون أميناً في تحديد الأسعار الحقيقية لأسباب عديدة منها ما يتعلق بكفاءة السوق، ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة التي يسعى من خلالها المضاربون لاغتنام فرص مربحة، دون أن يمتلكوا السلعة أو تكون لهم حاجة إليها. الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه موجات من عدم الاستقرار في الأسعار^(٢)، بحيث لا تكون الأسعار السائدة في مثل هذه الحالات أسعار حقيقية تعكس الطلب والعرض الحقيقي، ولذلك فلكي تكون هذه الأسعار معبرة بصدق عن قوى العرض والطلب، فإنه يجب أن يقتصر التعامل في هذه الأسواق على الذين يمتلكون السلع فعلاً - حالاً ومستقبلاً - وأولئك الذين يحتاجون إليها حقيقة.

ثالثاً: سوق العقود المستقبلية أداة رخيصة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل:

يرى البعض أن سوق العقود المستقبلية تمثل أداة رخيصة وجيدة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل، فسعر العقد تسليم تاريخ ما يمثل أفضل تقدير مسبق ممكن بشأن سعر السلعة محل العقد في السوق الحاضر في ذلك التاريخ. ومثل هذه المعلومات التي تشري بدورها معرفة المتعاملين بالاتجاهات المستقبلية في السوق الحاضر، لها أهمية للكثير من الأطراف ذلك أنها تعتبر أساساً يُعتمد عليها في قرارات الإنتاج وفي تقرير حاجات مستخدمي هذه السلع^(٣)، غير أنه ليس بالضرورة أن تكون آلية الأسعار في سوق العقود أداة ملائمة للتنبؤ بأسعار السوق

(١) انظر: أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٧٠١.

الحاضر في المستقبل، فممارسات المضاربين في هذه الأسواق يمكن أن تؤدي إلى موجات من عدم الاستقرار في الأسعار، مما يحول دون التقاء أسعار العقود مع أسعار السوق الحاضر مستقبلاً بالضرورة في تاريخ التسليم. ولذلك فإن هذا الدور يمكن أن تلعبه العقود المستقبلية حينما يمارسها متعاملون^(١) لديهم أنشطة اقتصادية حقيقية ويرغبون في توفير مستلزمات الإنتاج أو تصريف إنتاجهم فعلاً.

رابعاً: تعمل سوق العقود على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر: يرى البعض أيضاً أن آلية العمل بسوق العقود تعمل على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر، بدعوى أن تعاملات المضاربين هي التي تؤدي إلى تحقيق هذا الاستقرار، فأصحاب هذه الرؤية يبنون تصورهم ذلك على أساس أن المضاربين عندما يعتقدون أن سعر العقود المستقبلية أقل مما ينبغي يقومون بالشراء مما يزيد من الطلب ويرفع مستوى الأسعار، أما إذا ساد الاعتقاد بأن الأسعار أعلى مما ينبغي فسوف يعمدون إلى بيع عقود مستقبلية، مما يزيد العرض وينخفض مستوى الأسعار بالتالي، ولما كانت أسعار العقود المستقبلية هي مؤشر لأسعار السوق الحاضر في تاريخ التسليم المحدد في العقود المستقبلية فإن دور المضاربين في سوق العقود من شأنه أن يحد من درجة تشتت مستوى الأسعار، مما يسهم في تحقيق الاستقرار لهذه الأسعار^(٢).

غير أن هناك من يرى بأن هذا التصور بعيد عن الحقيقة، فتعاملات المضاربين لا ترمي إلى استقرار الأسعار، بل إلى تحقيق مصالحهم الذاتية في اغتنام صدق التوقع وجني فروق الأسعار، أما إذا حققت ممارستهم توازناً في الأسعار، فإن هذا التوازن ليس مقصوداً. ولذلك فإن ممارستهم إن حققت التوازن للسوق، كان ذلك شبيهاً بمنافع الخمر والميسر التي يقابلها إثم كبير يفوق هذه المنافع، وإن أدى إلى عدم التوازن في الأسعار كان ذلك أدعى لتأكيد مساوئها^(٣).

(١) انظر: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

(٢) انظر: د. منير هندي، المرجع السابق، ص ٧٠١.

(٣) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٧١.

فليست هناك ضوابط دقيقة لتصرفات المضاربين، فقد يستثمرون في الشراء حتى بعد أن ترتفع الأسعار إلى المستوى المطلوب، مما يحدث خللاً في الجانب الآخر أي ترتفع الأسعار أعلى مما ينبغي، كما قد يستثمرون في البيع حتى بعد انخفاض الأسعار إلى المستوى العادل، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار عما ينبغي أن تكون عليه، وإذا ما حدث ذلك فإن مضاربة عكسية لإعادة الأوضاع تصبح ضرورية، ويستمر الموقف على هذا النحو محدثاً عدم استقرار دائم في الأسعار^(١).
خامساً: تتيح أسواق العقود (وأسلوب البيوع المستقبلية) تخفيض مخاطر تغير الأسعار مستقبلاً للمتعاملين على هذه السلع:

من أولى الفوائد والمميزات التي يذكرها الكتاب والباحثون - في هذا المجال - بل وفي مقدمة الأسباب الدافعة لظهور هذه الأسواق العمل على تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر في المستقبل، فكل حائز لسلعة مخزنة معرض لخسائر كبيرة إذا ما انخفضت أسعار هذه السلع في أي وقت، وكذلك كل منتج ملتزم بإنتاج كمية معينة في وقت محدد قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا ما ارتفعت أسعار المواد الخام بصورة غير متوقعة في أي وقت يرغب في الحصول عليها فيه. ولذلك يلجأ هؤلاء إلى أسواق العقود لتغطية حاجاتهم بعقود مستقبلية بيع أو شراء بسعر محدد مما يجنبهم مخاطر تغير الأسعار، وهذا ما يسمح لهم بوضع موازنات تقديرية تحدد فيها بدقة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، الأمر الذي يجنبهم الوقوع في أزمات مالية غير متوقعة، لو أنهم انتظروا لإجراء تعاملاتهم من خلال السوق الحاضرة مستقبلاً. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط - حسب رؤية هؤلاء - بل إن هذا الأسلوب وبناءً على ما سبق يتيح للمتعاملين تأمين حصولهم على حاجاتهم بالمواد الخام والسلع المطلوبة في الوقت المحدد، مما يجنبهم تحمل تكاليف وأعباء التخزين، وكذلك تكاليف التمويل خلال هذه الفترة لو أنهم قاموا بشراء طلباتهم من السوق الحاضر قبل موعد الحاجة

(١) د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

إليها، ولذلك فإن أسلوب البيوع المستقبلية ييسر عملية الإمداد في الوقت الملائم وبالأسعار المناسبة لمن هم في حاجة حقيقية لهذه السلع.

غير أن هذا الدور الإيجابي للبيوع المستقبلية - وأسواق العقود - مرتبط بعمليات البيع والشراء الحقيقية، أي أن المستفيد الفعلي منه هم هؤلاء المتعاملون بغرض التغطية، الذين يحوزون سلعاً حقيقية - أو يتوقعون حيازتها مستقبلاً - والذين يحتاجون إلى سلع حقيقية في المستقبل، وهؤلاء هم الذين يقومون بتسليم وتسليم السلع محل التعاقد في الوقت المحدد، فإذا علمنا أن نسبة هؤلاء إلى إجمالي المتعاملين في هذه الأسواق لا تزيد عن ٢٪ تبين لنا حقيقة أهمية هذا الدور وتلك الفائدة لأسلوب العقود المستقبلية من الناحية العملية.

سادساً: مميزات أخرى لأسلوب البيوع المستقبلية:

يرى البعض أن أسلوب البيوع المستقبلية يتميز بعدد من المميزات التي تجعل منه وسيلة جذابة للمستثمرين. ومن هذه المميزات^(١):

❖ قيمة العقد تمثل نسبة ضئيلة جداً من ثمن الصفقة المشتراه، وهو ما يتيح للمتعامل إمكانية شراء عقود تفوق بكثير قدرته المالية.

❖ سهولة إبرام الصفقات.

❖ سهولة التخلص من الصفقات.

❖ ضآلة تكلفة المعاملات في أسواق العقود المستقبلية مقارنة بتكلفة المعاملات في السوق الحاضر.

وحقيقة الأمر أن هذه السمات وإن كانت تبدو من جهة على أنها مميزات للتعامل بهذا الأسلوب، إلا أنها من جهة أخرى مصدراً للخطر كذلك، لأنها وإن كانت تدفع المتعامل للتعامل بأكبر قدر من العقود بغية تحقيق أكبر قدر من الربح، فإن ذلك يعرضه بالمقابل لمخاطر كبيرة في نفس الوقت، وإذا نظرنا إلى أثر هذا الأمر من منظور الاقتصاد القومي تبين لنا أن هناك آثار ضارة عديدة سوف تترتب

(١) د. منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

عليه ، حيث تعمل على تنمية مستوى المضاربة في البورصة ، وهو ما يؤدي إلى تحول نشاط البورصة من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية تشبه المقامرة وتقود إلى سلوكيات ضارة بالاقتصاد نتيجة لاستهدافها تحقيق الربح عن طريق جني فروق الأسعار دون القيام بنشاط اقتصادي حقيقي .

الخلاصة:

في حقيقة الأمر لا يمكن إنكار وجود بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية التي تحققها أسواق السلع الدولية - والأساليب الجارية للتعامل بها - للمستثمرين وللأقتصاد القومي ، مثل إيجاد سوق دائمة ومستمرة لبعض السلع تمكن كل متعامل من البيع والشراء السريعين ، ومد المستثمرين بحاجاتهم من مستلزمات الإنتاج بالكيفية التي يرغبونها ، وكذلك مد المتعاملون بأسعار عالمية لهذه السلع بناءً على قوى العرض والطلب ، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية بصورة صحيحة ، وفي نفس الوقت تعمل على تحقيق التخصص الأمثل للموارد ... وغيرها ، غير أنه تبين أن تحقيق هذه الفوائد والمميزات مرهون بمدى كفاءة عمل هذه الأسواق ، والذي يتطلب أن تكون الغالبية العظمى من المعاملات الجارية بها على أصول حقيقية ، وأن يمارسها متعاملون لديهم أنشطة وأعمال اقتصادية فعلية ، تتطلب القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية للسلع محل التعامل .

ولكن واقع الأمر أن غالبية التعامل بهذه الأسواق - وخاصة أسواق العقود - هي لأغراض المضاربة على الأسعار ، وهو ما يحد من كفاءة هذه الأسواق ومن قدرتها على تحقيق الدور الاقتصادي المفيد المطلوب منها . ففي مثل هذه الظروف يتحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفي المعاملة : الثمن والسلعة ، سعياً وراء انتهاز الفرص التي تسنح من خلال تغيرات الأسعار . وتؤدي المضاربات إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية بحيث تصبح هذه المعاملات أشبه بالمقامرة ، ولذلك فإن هذه المضاربات تؤثر تأثيراً سيئاً على حركة هذه الأسواق ؛ لأنها تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار . وهكذا تضطرب أسعار القيم

ذات الآجال الطويلة، وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي ألعبوبة في يد المضاربين يحركونه حسب أهوائهم^(١).

ولذلك فإن الدور الاقتصادي المفيد لأساليب التعامل بالسلع الدولية يظل مرهوناً بمدى القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية تتيح للمتعاملين بها وللاقتصاد القومي تحقيق العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية التي يوفرها نشاط التجارة الحقيقي، بما يتطلبه من حاجة فعلية للسلعة، وتمويلها مالياً لازماً لعمليات البيع والشراء ومستوى معين من المخاطرة - وليست المقاهرة - والتي تضفي عليه بعداً اقتصادياً أساسياً لازماً لقيام ووجود هذا النشاط.

التقييم الشرعي للأسلوب الحالي للتعامل بالسلعة الدولية:

اتتهينا في المبحث السابق إلى أن هناك أسلوبان رئيسيان للتعامل بالسلع الدولية:

الأول: أسلوب البيوع الحاضرة (أو العاجلة).

والثاني: أسلوب البيوع المستقبلية (أو الآجلة).

والمطلوب الآن التعرف على حكم الشريعة الإسلامية بشأن كل منهما. وسوف يتم التوصل إلى ذلك من خلال بحث مدى توافر شروط البيع في كل واحد، وما إذا كانت هناك أية مخالفات شرعية تصاحب تطبيق أي منهما، مع ضرورة التنبيه هنا على أن الأسلوب الذي سوف يتبع للوصول إلى ذلك هو الاجتهاد الفكري وليس الاجتهاد الفقهي.

أسلوب البيوع الحاضرة:

وبدايةً يجب تحديد مواصفات هذا الأسلوب - بصورة موجزة - كما يجري التعامل به في أسواق السلع الحاضرة:

١ - السلعة المباعة موجودة ويمكن للمشتري تعيينها بالمشاهدة وليس بالوصف.

(١) انظر: يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي: دار الصابوني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

- ٢- السلعة المباعة مملوكة للبائع وفي حوزته وقت التعاقد ويقدر على تسليمها .
- ٣- السلعة والثلث يتم تسليمهما في الحال بمجرد توقيع العقد .
- ٤- السلعة محل التعامل مشروعة، ويمكن تجنب التعامل بأي سلعة قد تكون محرمة شرعاً .
- ٥- يتم تحديد الثمن بناءً على متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق، وقد يكون هناك تحديد لزيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب .
- ٦- تتم عملية البيع برضاء البائع والمشتري وبناءً على شروط محددة معلومة لكل منهما .
- وإذا ما أردنا أن ننظر إلى هذا الأسلوب - وفق الوصف السابق - من المنظور الشرعي، فإنه يمكن تحديد خصائصه على النحو التالي، دون الدخول في تفاصيل أو اختلافات فقهية :
- ١- إن مفهوم البيع في الفقه الإسلامي متحقق في هذا الأسلوب، من حيث كونه معاوضة سلعة بثمن ينتج عنها تمليك وتملك، فالبايع يملك المبيع للمشتري ويمتلك الثمن، ويملك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع، وذلك على سبيل التأييد .
- ٢- إن هذا البيع تترتب عليه آثاره في الحال فور انعقاده، ولذلك فهو من البيوع الناجزة غير المعلقة على شرط مستقبلي، وهذا هو الأصل في البيوع متى كان مستوفياً لأركانها وشروطه المعتبرة شرعاً .
- ٣- إن محل العقد مال متقوم، فالسلعة والثلث كل منهما مال جائز شرعاً، كما أن حرية التعامل على أي سلعة موجودة بهذه الأسواق، تتيح إمكانية تجنب بيع وشراء السلعة التي قد تتواجد وتكون محرمة من الناحية الشرعية، وأن يقتصر التعامل على السلع المباحة شرعاً فقط .
- ٤- إن محل العقد معلوم بالذات والقدر والصفة، كما أن شروط البيع محددة وواضحة بصورة ترفع عنه أي شكل من أشكال الجهالة المفضية إلى النزاع

مستقبلاً بين طرفيه، ومن ثم فليس به ما يوجب الغرر الذي قد يؤدي إلى خلاف بين المتعاقدين.

٥- إن المعقود عليه - وهو لب البيع ومقصودة وغايته - مملوكاً للبائع، ومقدوراً على تسليمه، فالتعامل يتم على سلع حقيقية موجودة عند التعاقد ويمكن للمشتري مشاهدتها وفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة، ومن ثم فالبيع ليس معدوماً وليس له خطر العدم.

٦- إن هذا البيع يتم بدايةً بناءً على رضا الطرفين في الحقيقة، ومن ثم فهو ناتج عن إيجاب وقبول متوافقين، وهو أحد الأركان الرئيسية لعقد البيع في الشريعة الإسلامية.

وبناءً على هذا التوصيف الفقهي لذلك الأسلوب - من منظور أحكام وشروط صحة عقد البيع - يمكن القول بأن هذا الأسلوب قد استوفى أركان وشروط البيع الصحيح، ولم يتصل به من الأوصاف أو المعاملات ما يجعله غير مشروعاً، ومن ثم فهو عقد جائز يمكن التعامل به، لأنه بيع وشراء حقيقي، يجري التعامل فيه على سلع حقيقية، من خلال أسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب للسلع محل التعامل، ويحدد من خلال تفاعلها أسعار البيع الفعلية.

غير أن التوصل لهذا الحكم - أو الرأي - وإن كان لم يتم من خلال المصادر والأدوات والمناهج المتبعة لدى أهل التخصص من الفقهاء، إلا أنه يمكن الاطمئنان إلى سلامته من خلال بعض الفتاوى الفقهية التي توصلت إلى حكم شرعي وبشأن هذه المسألة ما يدعم هذا الرأي، ومن هذه الفتاوى فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتي جاء فيها:

«إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض، فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً. أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه»^(١).

(١) المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٢-١٢٤

أسلوب البيوع المستقبلية:

ويتم التعامل بهذا الأسلوب داخل أسواق العقود ، وله أكثر من صورة للتعامل ، أهمها :

❖ البيوع المستقبلية بغرض المضاربة .

❖ البيوع المستقبلية الخيارية الشرطية .

❖ البيوع المستقبلية الباتة القطعية .

وعلى الرغم من أن هذه الصور للبيوع المستقبلية يجمعها بعض السمات المشتركة المتعلقة بالتعامل بهذه الأسواق – مثل تأجيل تسليم الثمن والسلعة – إلا أن لكل منها خصائص معينة تميزها عن غيرها ، وهو ما يقتضي إجراء التقييم الشرعي لكل منها على حده .

البيوع المستقبلية بغرض المضاربة:

وهذه إحدى صور البيوع المستقبلية في أسواق العقود وأكثرها انتشاراً ، وقبل القيام بإلقاء نظرة شرعية عليها ، فإنه يتعين بدايةً تحديد ماهية هذه المعاملة ، وأهم سماتها الرئيسية :

❖ المضاربة عملية بيع وشراء صوريين ، حيث تباع وتشترى العقود في الأساس وليس السلع .

❖ ليس للطرفين غاية حقيقية في السلعة من عملية البيع والشراء ، فلا البائع ينوي حقيقية بيع السلع محل هذه العقود ولا المشتري ينوي حقيقةً - أو يرغب - في شراء هذه السلع .

❖ البائع لا يمتلك السلعة وقت التعاقد ولا ينوي امتلاكها في المستقبل .

❖ الهدف الأساسي للمتعاملين على هذه السلع الاستفادة من فروق السعر التي قد تقع لصالحهم إذا صحت توقعاتهم ، وإذا ما خابت هذه التوقعات فسوف يخسرون بالمقابل .

- ❖ تمثل هذه الصورة السمة الغالبة للتعامل بهذا الأسلوب في أسواق العقود ، حيث تزيد نسبة التعامل بها على ٩٨٪ من جملة المعاملات السائدة بهذه الأسواق .
 - ❖ وإذا ما حاولنا النظر إلى هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية من خلال أحكام وشروط البيع في الفقه الإسلامي فسوف نجد ما يلي :
 - ❖ ليس هناك تسليم للسلعة في الوقت الحاضر أو المستقبلي .
 - ❖ ليس هناك تسليم للثمن في الوقت الحاضر أو المستقبلي .
 - ❖ عدم معلومية الثمن بصورة محددة .
 - ❖ البائع يبيع مالاً يملك .
 - ❖ الربح المتحقق في هذه الحالة يكون نتيجة لعمليات التنبؤ بالأسعار ، وليس نتيجة لعمليات بيع وشراء حقيقية .
 - ❖ مقصد عملية البيع من التمليك والتملك المترتبة على مبادلة مال بمال غير متحققة في هذه العملية .
- ولذلك فقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين^(١) إلى أن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية والتي يجري التعامل بها في أسواق العقود أقرب ما تكون إلى المقامرة المحرمة شرعاً .
- فهي ليست ببيعاً في الحقيقة لأن قصد المضارب عملية بيع صورية يتحلل فيها من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاصة بين فروق الأسعار ، فليس فيها من نشاط التجارة شيء يعكس طبيعة النشاط الاقتصادي في الإسلام القائم على المخاطرة ، فالربح المتحقق هنا إن وقع أو الخسارة نتيجة للحظ المعتمد على التنبؤ بالأسعار دون بذل جهد معتبر أو القيام بأي شكل من أشكال العمل المشروع ، ولذلك لا يمكن أن نخلع عليها صفة المخاطرة التي تعتبر عنصراً مصاحباً للأعمال الاقتصادية ومن بينها

(١) انظر في ذلك :

يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، ص ٢٦٠-٢٦٥ .

سمير عبد الحميد رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٣٠-٤٣٥ .

أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٢٥٢-٢٦٥ .

البيوع - في الشريعة الإسلامية - بل هي في الحقيقة محاولة لتحقيق الربح عن طريق المقامرة.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن هذه العمليات تتضمن بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنها تتم على المكشوف، فلا البائع يملك السلعة التي يريد بيعها، ولا المشتري يملك الثمن المحدد للصفقة، وإنما يدخل كل منهما مضارباً على هبوط أو ارتفاع السعر في يوم معين.

كذلك فإن هذه الصورة للتعامل - وفي ضوء ما سبق عن توصيفها - تعتبر في حكم بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، وهو من البيوع المنهى عنها شرعاً بنص الحديث النبوي الشريف والذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وقال فيه «نهى النبي عن بيع الكالئ بالكالئ» أي النسيئة بالنسيئة، وهو دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين.

وهذه الصورة ينطبق عليها هذا الوصف: فلا البائع يملك المبيع - كما سلفت الإشارة - ولا المشتري يملك الثمن، وإنما كل منهما دين في ذمة صاحبه يتأخر تسليمه إلى أجل معين، ولذلك فإن هذه الصورة من التعامل، فضلاً عن كونها شكل من أشكال المقامرة، وبيع الإنسان لما لا يملك، فإنها أيضاً صورة من صور بيع الكالئ بالكالئ.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن التعامل بالمضاربة كصورة من صور البيوع المستقبلية في أسواق السلع الدولية - وأسواق العقود - غير جائز، لأنه لا تتوافر لها شروط البيع الصحيح في الفقه الإسلامي، التي تجعل منها بيعاً حقيقياً محققاً لأثاره وفوائده للطرفين، بل هي صورة من صور المقامرة، وبيعاً صورياً تكتنفه كثير من المخالفات الشرعية، التي تجعل منه أحد البيوع المنهى عنها في الشريعة الإسلامية كما سلفت الإشارة.

هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب تترتب عليه كثير من الأضرار الاقتصادية، والتي أثبتتها التجربة العملية للتعامل به.

البيوع المستقبلية الخيارية الشرطية:

هي تلك البيوع التي يحتفظ فيها أحد طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغاؤها ضمن شروط وقواعد تحددها الأنظمة المتعارف عليها في أسواق العقود، أو هي البيوع التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين. وعرفها البعض بأنها تلك البيوع التي يتضمن عقدها شرطاً يميز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ولا يرد إليه في حال من الأحوال^(١).

وأياً كان التعريف الذي يحدد مفهوم هذا النوع من البيوع فإنه في النهاية صورة من البيوع المستقبلية المعلقة على شرط يعطى لأحد طرفي العقد الحق في التنفيذ أو الإلغاء. وهذه الصورة تشترك مع الصور الأخرى للبيوع المستقبلية في الخصائص العامة لها، وتنفرد أيضاً ببعض الآخر، وأهم خصائصها هي:

- ١- تأخير تسليم وتسلم السلعة والتمن لفترة مستقبلية.
 - ٢- عدم امتلاك السلعة وحيازتها عند انعقاد العقد.
 - ٣- عدم وجود رغبة حقيقية للمشتري في ذات السلعة ولا للبائع في تسليمها.
 - ٤- بيع صوري وليس بيعاً حقيقياً في الأساس.
 - ٥- أن البيع معلق على شرط قد يقع أو لا يقع.
 - ٦- هذا الشرط يحقق مصلحة لأحد الطرفين على حساب الآخر.
- لذلك فإن هذه الصورة تشتمل أيضاً على جملة المخالفات الشرعية التي توجه لجميع صور العقود المستقبلية وهي:

- ١- بيع البائع ما لا يملك.
- ٢- تتضمن بيع الكالء بالكالء.
- ٣- لا يترتب عليها تملك أو تملك. لذلك فهي بيع صورية وليست حقيقية.

(١) سمير رضوان: سوق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

٤- تشتمل على شروط تجعل إتمام عملية البيع معلقة عليها، وهذه الشروط غير الجائزة كما سيتضح لاحقاً.

٥- فيها غرر كثير.

غير أن هذه الصورة وبالإضافة لما سبق قد اشتملت على سمة أخرى وهي خيار الشرط.

وقد تناول بعض الباحثين دراسة مدى شرعية هذه الشروط، وتوصلت الدراسة إلى^(١):

١- تعارض هذه الشروط مع قصد الشارع من أباحه خيار الشرط: فخيار الشرط قد شرع استحساناً بالنص من أجل حاجة محددة - حاجة الناس للمشورة - ولم يشرع خيار الشرط لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا تكون كذلك فيختار فسخ العقد، فلم يقصد الشارع ذلك مطلقاً، وقصد الشارع هو المعتبر.

٢- تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل وعدم العدل، يكمن هنا في إعطاء أحد المتعاقدين فرصة واسعة لأن يحقق ربحاً على حساب المتعاقد الآخر.

٣- هذه الشروط منافية لمقتضى العقد ومقصودة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل، ومقتضى العقد هو ما رتبته الشارع عليه، وهو أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن من أشرط شرطاً لا يقتضيه العقد وينافي مقصود، كان الشرط مفسداً للبيع، ومن أشرط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافي فيه فإن البيع صحيح والشرط صحيح.

وبالنظر إلى طبيعة الشرط في هذه الصورة يتبين أنه يحول دون تحقيق الآثار التي رتبها الشارع على عملية البيع، وهي تمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع^(٢).

(١) انظر: أحمد محي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في الأسواق المالية، ص ٢٦٧-٢٧٧.

(٢) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨٢-٤٨٣.

وعلى ذلك فإن هذه الصورة أيضاً من صور البيوع المستقبلية غير جائزة شرعاً.
البيوع المستقبلية الباتة القطعية:

البيوع الباتة القطعية هي صورة أيضاً من صور البيوع المستقبلية التي يتم التعامل بها في أسواق السلع الدولية - وتحديداً في أسواق العقود - وتتضمن التزاماً من قبل المتعاقدين على تنفيذ الصفقة المبرمة في موعد محدد ، بإحدى طرق ثلاثة :

أ- أن يتم تسليم البائع للسلعة فعلياً للمشتري واستلام الثمن منه .

ب- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق ، بإجراء المقاصة بين عمليتين عكسيتين .

ج- أن يؤجل التصفية إلى ميعاد لاحق مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل .
وقد عرف البعض البيوع الباتة القطعية بأنها هي تلك العمليات التي يحدد تنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية ، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه ، إلا أن لكلا المتعاقدين أن يصفى مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه أجلاً ، وله أو عليه الفرق بين السعرين - سعر التعاقد وسعر التصفية - إن كان مشترياً ، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه أجلاً إن كان بائعاً وله أيضاً أو عليه الفرق بين السعرين ، ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية^(١) .

وإذا أردنا أن نحدد السمات الرئيسية لهذه الصورة فإن ذلك يكون على النحو التالي :

١- عدم امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد ، فالبيع لا يجري على سلع موجودة حقيقية وإنما على عقود نمطية .

٢- تأجيل تسليم البدلين الثمن والسلعة إلى يوم التصفية .

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٣٠-٤٣١

- ٣- حق التعاقد في تصفية مركزه؛ بإجراء مقاصة بين عمليتين عكسيتين، فيبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه .
- ٤- أن هذا الحق الممنوح للمتعاقدين يترتب عليه إتاحة الفرصة لعدم إتمام عملية البيع حقيقية، حتى وإن كان هناك التزام على كل منهما بضرورة تنفيذ الصفقة .
- ٥- واقع التعامل بهذه الصورة يظهر أن غاية الطرفين ليس البيع الحقيقي أو الشراء الحقيقي وإنما المضاربة على فروق الأسعار .
- وإذا حاولنا أيضاً أن ننظر إلى هذه الصورة من خلال أحكام وشروط عقد البيع فسوف نجد أن :

- ١- هذه الصورة تشتمل على بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين .
 - ٢- أنها في حكم بيع الإنسان ما لا يملكه وبيعه لما لم يقبضه .
 - ٣- مقصد عملية البيع من تملك وتملك السلعة والتمن ليس بالضرورة قابلاً للتحقيق .
 - ٤- الربح المتحقق في هذه الحالة - أي حالة تصفية المركز - لا ينتج عن بيع حقيقي بل عن طريق المضاربة على فروق الأسعار .
 - ٥- هذه الصورة مثل الصورة السابقة بها كثير من الغرر .
- ولذلك فإن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية تعتبر غير جائزة شرعاً، على النحو الذي يجري عليه العمل بها في هذه الأسواق، وإن كانت تعتبر أكثر ملائمة للتعامل بها من الناحية الشرعية مقارنة بالصورة السابقة، إذا ما تم تخليصها من المخالفات الشرعية التي تتضمنها . ولكن هل تملك القدرة على تغيير نظام التعامل بهذه الأسواق؟ أم الأمر يقتضي بالضرورة التعامل معها على الوضع القائم في حدود ما تسمع به الضوابط الشرعية؟ سؤال أعتقد أنه مهم يجب طرحه هنا .
- وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قراره بعدم جواز التعامل بصور البيوع المستقبلية عامة، والذي جاء فيه^(١) :

(١) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة التاسعة، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٢-١٢٤ .

١- أن العقود الآجلة بأنواعها ، والتي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في البورصة غير جائزة شرعا ، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد ، وهذا منهي عنه شرعاً .

٢- ليست العقود الآجلة في البورصة ، من قبيل السلم الجائز في الشريعة ، وذلك للفرق بينهما من وجهتين :

أ- في البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما يجب أن يدفع الثمن في بيع السلم في مجلس العقد .

ب- في البورصة تباع السلع المتعاقدة عليها ، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على المكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

المبحث الثالث ضوابط التعامل بالسلع الدولية والإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بها

ضوابط التعامل بالسلع الدولية:

أتضح من المبحث السابق أن هناك بعض الأساليب التي يجري التعامل بها في أسواق السلع الدولية تتوافر لها الإجازة الشرعية ، وأن هناك بعض الأساليب الأخرى لا تتمتع بهذه الإجازة، وكانت المعايير التي تم الاحتكام إليها للوصول إلى هذه النتيجة هي مدى توافر مجموعة الضوابط الشرعية أو عدم توافرها في هذه الأساليب، حتى تكون خالية من أية مخالفة شرعية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

وانطلاقاً مما سبق وتأثيراً على ما جاء به يمكن تحديد أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية على النحو التالي :

أولاً: عدم تأجيل البدلين: السلعة والثلث معاً:

لا يجوز التعامل بأي صورة من صور البيوع المستخدمة في أسواق السلع الدولية إذا كانت تتضمن تأجيل السلعة والثلث معاً ، لأن هذه الصورة من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه بنص الحديث النبوي الشريف ، الذي رواه ابن عمر «أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١). والكالئ لغة هو النسيئة^(٢).

يقول ابن رشد «وأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع ، لا في عين ولا في ذمة لأنه الدين بالدين»^(٣). وذكر ابن القيم : «أنه ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وقال : والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو سلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ»^(٤).

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٥٦ - ١٥٧ باب النهي عن بيع الدين بالدين

(٢) انظر مختار الصحاح. مادة كلا

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦

(٤) أعلام الموقعين من رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٣٥٠

ونقل ابن قدامه عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(١) ويقول ابن تيمية : « لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما في حديث منقطع أنه : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين^(٢) . ومن ثم فإن بيع الكالئ بالكالئ - والدين بالدين ، منهى عنه بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء .

ولما كانت بعض صور التعامل بالسلع الدولية يتأخر فيها تسليم الثمن والمثمن إلى أجل محدد كما في أسواق العقود فإنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين ، ومن ثم لا يجوز التعامل بها شرعاً^(٣) ، ولذلك فإن عدم تأجيل البدلين معاً يعتبر أحد الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية ، بحيث يشترط أن يكون أحد البدلين حاضراً أو كلاهما .

وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بعدم جواز التعامل بهذه الصورة من صور التعامل بأسواق السلع الدولية والتي يؤجل فيها البدلين ، وذكرت الفتوى أنه لا يمكن القول بأن هذه الصور من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية لأن هناك فروق رئيسية بينهما^(٤) .

- (١) المغنى لابن قدامه، ج٤، ص ٤٦.
 - (٢) نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٣٥.
 - (٣) انظر يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، ص ٢٧٩-٢٨٠.
 - (٤) الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤ هـ ص ١٢٢-١٢٤. وقد أثار بعض الباحثين عدد من الاعتراضات بشأن الربط بين بيع الدين بالدين وعمليات أسواق العقود وذلك على أساس أن:
أ - حديث بيع الكالئ بالكالئ، حديث ضعيف ، ولذلك لا يعتبر نصاً قطعي الدالة على عدم الجواز.
ب - لم يتفق الفقهاء على معنى أو مدلول واحد لبيع الدين بالدين.
ج- بعض الفقهاء أجاز بعض صور بيع الدين بالدين.
انظر أحمد محي الدين هلال، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٩٥.
- وأحمد محمد الاسلامبولي، العقود المستقبلية، ورأي الشريعة الإسلامية فيها، ص ١٩٠-١٩٩.

ثانياً: امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد ووجودها في حوزته :

من الضوابط التي يجب مراعاتها أيضاً عند التعامل بالسلع الدولية الحرص على ضرورة وجود السلعة في ملك البائع ، لأن جمهور الفقهاء أجمع على عدم انعقاد بيع الإنسان ما ليس عنده بناءً على الحديث النبوي الشريف : الذي رواه حكيم ابن حزام والذي يقول فيه : «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم ابتاعه من السوق ، فقال لا تبع ما ليس عندك»^(١). يقول الكاساني : «من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند البيع ، فإن لم يكن كذلك لا ينعقد ، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه ، إلا السلم خاصة»^(٢).

ويقول ابن القيم : «فبائع ما ليس عنده بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو جنس القمار والميسر وليس هذا مخاطرة التجارة ، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»^(٣). ويقول ابن قدامه : «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشترها ويسلمها»^(٤).

ويقول الدكتور السنهوري : «أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً وقت العقد ، فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان محتمل الوجود بل لو كان محقق الوجود في المستقبل»^(٥).

ولما كانت بعض صور البيوع في أسواق السلع - وخاصة أسواق العقود - تتم بناءً على عدم وجود السلع في ملك البائع فإنها من قبيل بيع البائع ما ليس عنده المنهى عنه شرعاً.

(١) صحيح سنن أبو داود، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤٧.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ، ج ٢ ص ٢٦٥- ٢٦٦ .

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٥٥.

(٥) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي/ ج ٣، ص ٣٠١.

ولذلك فإنه يجب مراعاة توافر وجود السلعة في ملك البائع عند التعامل بالسلع الدولية ، وهذا أيضاً ضابط مهم من الضوابط التي يجب أن تحكم التعامل بهذه السلع^(١).

ثالثاً: عدم اشتغال عقد البيع على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصوده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توافر صحة عقد البيع تستلزم ضرورة عدم وجود أي شرط بالعقد يكون منافياً لمقتضى ومقصود عملية البيع وهي أن يقوم البائع بتسليم السلعة للمشتري ويقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع ، وإذا اشتمل عقد البيع على مثل هذا الشرط كان الشرط فاسداً . لأنه يحول دون حق أحد الطرفين في استعمال ما يثبت به العقد له من حقوق .

والشرط الفاسد هو ذلك الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ، ويتعلق به غرض يورث التنازع وينافي بمقتضى البيع^(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط ، وحمل النهي هنا على شرط يناقض المقصود من البيع .

ويقول الزيلعي : «البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط فيه منفعة لأحد العاقلين لا يوجبها العقد»^(٣).

وقد ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وينافي مقصوده كان الشرط مفسداً للبيع ، ومن اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن البيع صحيح والشرط كذلك . وذهب الأحناف إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع أو العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة . أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الشرط يكون فاسداً إذا كان مما لا يقتضيه العقد وإن من شرط أن يرد مبيعاً بعيب فإن ذلك من مقتضى العقد .

(١) وإن كان هناك من الباحثين من يرى أن المقصود هنا لا تبع ما ليس في ملكك . انظر أحمد محيي الدين هلال ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر المجموع: شرح المذهب للنووي ، ج ٩ ، ص ٣٦٤-٣٦٨ .

(٣) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

بينما ذهب الحنابلة إلى أن من أشرط شرطاً ينافي مقتضى العقد فإن الشرط يكون فاسداً لا يعمل به ولكن البيع صحيح^(١).

وهناك بعض صور البيوع في أسواق السلع تتضمن مثل هذه الشروط التي تنافي مقتضى البيع - مثل البيوع الشرطية الآجلة - حيث تعطى بعض هذه الشروط الخيار للبائع أو المشتري في أن ينفذ العقد أو يفسخه مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً، وتعطى بعضها الخيار للمتعاقد في أن يختار في موعد التصفية وضع البائع أو وضع المشتري بكمية محدودة من السلع وبسعر محدد مسبقاً^(٢).

وهي شروط كما يتبين منها تنافي مقتضى العقد حيث تحول في بعض الأحيان دون تحقق آثار عقد البيع، ودون تمكن أحد أطرافه من إتمام عملية البيع المتفق عليها، وهي تعطي ميزة لحساب أحد المتعاقدين على حساب الآخر، مما ينافي مبدأ العدالة في الإسلام، فضلاً عن أنها تتضمن كثيراً من الغرر، حيث لا يعلم أحد الأطراف إذا ما كانت عملية البيع سوف تتم في النهاية أم لا^(٣).

ولذلك فإن مراعاة ضرورة عدم اشتغال العقد على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصوده يعتبر أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الحرص على توافرها عند التعامل بالسلع الدولية، بحيث يتم استبعاد الصور التي يتضمن التعامل بها مثل هذه الشروط.

رابعاً: أن يكون الهدف من التعامل البيع الحقيقي والشراء الحقيقي للسلع: من شروط صحة البيع التي سلفت الإشارة إليها، أن يترتب على البيع آثاره بمجرد انعقاده، ولأن البيع هو معاوضة ثمن بسلعة ينتج عنه تملك وتملك، فإنه من

(١) انظر الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(٢) يجب ملاحظة أن العلة من وراء إباحة الشرع لخيار الشرط في البيوع هي حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختيار حتى يكون الرضى متوفراً، أما الشروط في هذه الصور من بيوع البورصة فهي لمقصد آخر مختلف منه نوع من الظلم ولا تقتضيها حاجة عملية البيع الحقيقي.

(٣) انظر سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، دراسة مقارنة، ص ٤٧٣-٤٨٣.

اللازم أن يقوم البائع بتمليك السلعة للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع.

وهذا يقتضي ضرورة أن يكون الهدف من التعامل توافر مقصد الشراء الحقيقي من قبل المشتري ومقصد البيع الحقيقي من قبل البائع وفق المفهوم السابق، وذلك دفعا للصورية التي تجعل من التعامل مجرد الالتزام بصورة البيع دون حقيقته ومقصده وغايته.

ونجد في أسواق السلع بعض صور التعامل التي لا يمكن اعتبارها بيعاً حقيقياً أو شراءً حقيقياً، وهي أقرب ما تكون إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي بالميسر والنجش.

والميسر^(١) كما هو معروف استهداف ربح موهوم معلق على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع، بعكس البيع الذي يستهدف تحقيق الربح من خلال تبادل الأموال والمنافع، ولذلك فإن عمليات البيع والشراء الصورية من المضاربات على الأسعار هي من قبيل الميسر والمقامرة المحرمة شرعاً، والتي يجب عدم التعامل بها في أسواق السلع الدولية. أما النجش فهو مزايدة على السلعة بغير قصد الشراء لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، أو يدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشترى ليضر غيره^(٢)، وهذه الصورة أيضاً من صور التعامل الجارية بهذه الأسواق والتي تتم عن طريق قيام البعض بإيجاد حركة مصطنعة في السوق باستخدام الأوامر المتقابلة لغرض خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية أو رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية، وهذه الصور من التعامل يترتب عليها العديد من الأضرار الاقتصادية، ولذلك فإنها غير جائزة شرعاً ومن ثم كان من الضروري أن يكون الهدف من التعامل بالسلع الدولية محققاً القيام ببيع حقيقي وشراء حقيقي، وأن يمثل ذلك أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الالتزام بها عند إجراء هذا التعامل.

(١) انظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٢٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٢٦.

الإمكانات المتاحة أمام المصارف الإسلامية بالتعامل بالسلع الدولية:

التعامل بالسلع الدولية له بعض المميزات والفوائد ، كما أن له بعض المحاذير والسلبيات، والمصارف الإسلامية في حاجة إلى بعض المنافذ الجديدة لتوظيف مواردها المالية، وخاصة في ضوء الوضع الراهن الذي تعيشه هذه المصارف . فما هي مدى الإمكانات المتاحة أمامها للاعتماد على هذه الوسيلة لتوظيف جزء من مواردها ؟ وهل هذه الأداة قادرة على تقديم بعض الحلول الناجحة للمشكلات التي تواجهها في مجال توظيف مواردها ؟ هذا ما سأحاول البحث عن إجابة له في السطور القليلة التالية التي تسمح بها المساحة المخصصة لمعالجة هذا الجانب من جوانب البحث .

تقدير حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية:

لكي نقرر مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية من عدمه ، كأحد القنوات أو النوافذ التي تستطيع من خلالها توظيف مواردها المالية، فإن الأمر يقتضي التعرف على عدد من المسائل المتعلقة بهذه المصارف، منها : طبيعة هيكل الموارد المالية المتاحة لديها، ومدى قدرة نشاط التوظيف والاستثمار على استخدام هذه الموارد بصورة ملائمة، والإمكانات التي يمكن أن تقدمها هذه الأسواق للمصارف الإسلامية لتوظيف هذه الموارد في ضوء هذه الظروف .

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن السمة الغالبة المسيطرة على الموارد المالية لكثير من المصارف الإسلامية الطابع قصير الأجل، وهذا ما توصلت إليه العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي تناولت تجربة المصارف الإسلامية بالتقييم^(١) .

ويمكن إرجاع سيطرة هذه السمة على الموارد المالية لهذه المصارف إلى عدد من الأسباب، لعل من أهمها : أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد هذه البنوك ليست بالصورة الملائمة لطبيعتها الاستثمارية وتكاد تقترب هذه النسبة مع ما هو

(١) انظر: على سبيل المثال: التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٨٥ .

عليه الأمر في البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، وهو ما ترتب عليه استنفاد هذه الموارد كاملة في إعداد التجهيزات الأولى لهذه البنوك، ولم يستفد نشاط التوظيف - التمويل والاستثمار - منها بشيء يذكر، وكان يجب أن تساهم في مد هذا النشاط ببعض الموارد طويلة الأجل. يضاف إلى ذلك أن أنظمة تلقي الأموال الاستثمارية في كثير من المصارف الإسلامية، حاولت إعطاء أصحاب هذه الأموال بعض المميزات التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها، ومنها حق المودع في سحب أمواله في آجال قصيرة بل وعند الطلب، مما جعل هذه الموارد ذات صبغة قصيرة الأجل. وإن كان المسئولون بهذه المصارف يبررون هذا المسلك بأنه خضوع لمتطلبات البيئة، وتحقيقاً لرغبات المتعاملين، وذلك حتى تستطيع هذه المصارف امتلاك القدرة التنافسية في السوق المصرفية أمام البنوك التقليدية.

وأياً كانت هذه المبررات فإن ما يهمنا الآن هو أن الموارد المالية لهذه المصارف تتسم بالطابع قصير الأجل، ومن ثم فإنه من الضروري البحث لها عن مجالات للتوظيف تتلاءم مع هذه الطبيعة. هذا عن المسألة الأولى.

أما بالنسبة للمسألة الثانية والمتعلقة بالظروف التي يعمل في ظلها نشاط التوظيف والاستثمار لهذه المصارف، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك العديد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند القيام بتطبيق أساليب ونظم الاستثمار الإسلامية المختلفة، ليس فقط في حالة الاعتماد على أساليب المشاركات والمضاربات فحسب، بل أيضاً تواجهها بعض المعوقات عند الاعتماد على أسلوب المراجعة لتوظيف هذه الموارد.

وهذه المعوقات في الحقيقة بعضها يعود إلى واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، حيث تعتبر كثير من عناصر هذه البيئة غير ملائمة لطبيعة هذه الأساليب وتلك النظم الإسلامية الجديدة، سواء من حيث التشريعات والنظم السائدة، أو من حيث سلوكيات وأخلاقيات التعامل المتوفرة لدى قطاع معين من المتعاملين، أو من حيث نوعية وطبيعة الموارد المالية التي أتاحت لها.

كما أن بعض هذه المعوقات تتحمل المصارف الإسلامية ذاتها مسؤوليتها، سواء منها ما يتعلق بنظام وأساليب العمل المتبعة بها، أو من حيث نوعية وطبيعة الموارد البشرية التي اعتمدت عليها في الفترة الماضية، أو من حيث مستوى الخدمات المقدمة كذلك.

وأيا كانت أسباب هذه المعوقات، فإن ما يعيننا هنا في هذا المقام أيضاً هو أن هذه المعوقات واقع لا ينكره أحد من أهل التخصص، وأنها قد ضيقت من المجالات المتاحة أمام هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية بصورة ملائمة وبدرجة مقبولة من المخاطرة.

وبناءً على ذلك يتضح أن هناك حاجة للمصارف الإسلامية للبحث عن نوافذ ومجالات جديدة لاستثمار مواردها المالية، حيث تكون هذه النوافذ والمجالات ملائمة لطبيعة الموارد المالية التي تحددت معالمها فيما سبق.

فإن لذلك الاستثمار في مجال السلع الدولية يمكن أن يكون أحد هذه النوافذ الجديدة، لأنه يلائم طبيعة الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ذات الصبغة قصيرة الأجل من ناحية، كما أن هناك بعض أساليب وصور التعامل التي يمكن الاعتماد عليها من الناحية الشرعية كصيغة تمويلية قائمة على عمليات البيع في الفقه الإسلامي.

فدورة رأس المال في هذه العمليات باعتبارها قصيرة الأجل من ناحية، ويمكن التحكم من خلالها في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمصرف من ناحية أخرى، تعد ملائمة إلى حد كبير لطبيعة وهيكل الموارد المالية بالمواصفات السابقة. ولكن يجب ملاحظة أن للأمر وجه آخر، وهو أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الأداة الجديدة لتوظيف مواردها لا يخلو من بعض السلبيات ولا يسلم من بعض المحاذير كذلك.

فالاستثمار في أسواق السلع الدولية يترتب عليه طرد أموال المسلمين خارج البلاد الإسلامية، مما يحرم أهلها واقتصادياتها من الفوائد والمميزات التي يمكن أن تترتب على توظيفها بالداخل، ويكاد يقتصر العائد المتحقق على ما تجنيه

هذه المصارف من ربحية خاصة نتيجة لهذا الاستخدام، كما أن استخدام هذا الأسلوب لا يسلم أيضاً من التعرض للعديد من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذه الأموال، فضلاً عن أن ضمان السلامة الشرعية لهذه الأموال عند استخدامها من خلال هذا الأسلوب أمر يحتاج لكثير من الضوابط والاحتياطات التي يجب على هذه المصارف الأخذ بها حتى تتجنب الوقوع في العديد من المخالفات الشرعية، والتي تؤدي إلى تفريغ العمل المصرفي الإسلامي من مضمونه وحقيقته.

الإمكانات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية والوسائل التطبيقية المقترحة

تبين مما سبق أن هناك بعض أساليب التعامل بالسلع الدولية تتمتع بالإجازة الشرعية وهي أساليب البيوع الحاضرة، ولذلك فإنه يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بهذه البيوع على أن تراعى الالتزام بالضوابط الشرعية، وأن يتم التأكد من توافر هذه الضوابط بصورة دقيقة في التطبيق العملي لهذه الأداة.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عدد من الوسائل والأساليب التمويلية الملائمة لتوظيف جزء من مواردها المالية المتاحة عن طريق هذه الأداة، ومن هذه الوسائل والأساليب:

١- المشاركة أو المضاربة على أساس صفقة معينة :

ووفق هذا الأسلوب يقوم المصرف بتمويل بعض العمليات التي تستلزم تنفيذ صفقات معينة، فقد تعجز موارد أحد العملاء عن إتمام هذه العمليات فيطلب مشاركة المصرف له تمويلاً في هذه الصفقة لشراء وبيع هذه البضاعة، والتي تنتهي بانتهاء عملية بيع البضاعة من قبل العميل. ويستطيع المصرف التعامل بهذا الأسلوب مع مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا أفراداً أو هيئات، وسواء تم استخدام هذه الصفقات في مجال الاستيراد لسد حاجات السوق المحلية، أو للتصدير لبعض الدول الأخرى.

وتتميز هذه العمليات بأنها تكون قصيرة الأجل في الغالب ولا تتعدى بضعة أشهر ، وهي بذلك تحقق للمصرف سرعة دوران موارده وتلائم بالتالي طبيعة الموارد قصيرة الأجل المتاحة لهذه المصارف ، في نفس الوقت الذي تلبى متطلبات السيولة التي يجب مراعاتها دائماً بالنسبة لنشاط التوظيف .

غير أن تطبيق هذا الأسلوب يلقي على المصرف مسؤولية كبيرة في اختيار الشريك المناسب والعملية المناسبة ، والمتابعة الدقيقة إلى حين تصفية العملية ضماناً لنجاحها .

٢- المشاركة في التشغيل.

وفقاً لهذا الأسلوب يستطيع المصرف القيام بتمويل رأس المال العامل - المواد الخام - لبعض المشروعات الإنتاجية ، وذلك لدورة إنتاجية معينة ، تنتهي العملية التمويلية بنهاية الموسم التشغيلي وعادةً ما تستغرق مثل هذه العمليات فترة قصيرة أيضاً لا تتعدى بضعة أشهر وتتم هذه الصورة بأن يتم حساب إيجار معين للمصنع أو المنشأة الخاصة بالشريك ، ويتم تحميل هذا الإيجار على تكاليف العملية ويكون من حق العميل الحصول عليه ، ثم يساهم البنك والشريك بعد ذلك بنسب معينة في تمويل هذه الشركة ، وتوزع صافي الأرباح بناءً على نسبة هذه المشاركة ، وبعد إتمام الدورة الإنتاجية يسترد العميل منشأته ويسترد المصرف مقدار تمويله للعملية . وتتيح هذه الوسيلة مجالاً واسعاً أمام المصارف الإسلامية لتوظيف جزءاً كبيراً من مواردها المالية ، لأن هناك قطاع إنتاجي عريض يمكن الاعتماد عليه لتطبيق هذا الأسلوب .

٣- بيع المربحة والبيع الآجل:

كما يمكن للمصارف الإسلامية استخدام السلع الدولية لتوظيف مواردها من خلال أسلوب بيع المربحة والبيع الآجل ، وهنا لن تكون الصيغة التمويلية قائمة على قواعد المشاركات في الفقه الإسلامي كالصيغتين السابقتين ، وإنما على أساس قواعد عقد البيع عامة ، وبيع المربحة والبيع الآجل خاصة . حيث يقوم

المصرف بناءً على هذا الأسلوب بتمويل العميل أو المنشأة عن طريق مده بالسلع اللازمة لفترة زمنية محددة تكون ملائمة لأجل الموارد المالية المتاحة لديه وفقاً لأسلوب البيع الآجل .

وتتميز هذه الصورة عن الصورتين السابقتين بأن الربحية الخاصة بالمصرف من خلالها تكون محددة و معلومة مسبقاً ، ويستطيع أن يحصل من العميل على الضمانات الملائمة لسداد قيمة هذه السلع في الآجل المحدد ، لأن العلاقة هنا سوف تكون علاقة الدين بعد إتمام عملية البيع ، ولذلك فإن هذه الصورة يمكن أن تكون أكثر ضماناً وأقل مخاطرة من الصورتين السابقتين .

غير أنه يجب ملاحظة أن الاعتماد على السلع الدولية من قبل المصارف الإسلامية لتوظيف بعض مواردها المالية ، سوف يشتمل على عمليتين أو دائرتين لهما علاقة وثيقة ببعضها البعض ، ومن ثم فإنه يجب مراعاة هذه العلاقة وذلك الارتباط عند استخدام هذه الأداة ، ليس فقط من الناحية الشرعية ، ولكن أيضاً من الناحية المصرفية ، والناحية المالية كذلك .

وعموماً فإن هذه مجرد تصورات أولية في حاجة إلى مزيد من الاجتهاد والفقهاء والابتكار الفني ، لتطوير هذه الأداة وجعلها منفذاً استثمارياً وتمويلياً ملائمة لطبيعة هذه المصارف لتكون قادرة على التعامل مع متغيرات الواقع الحالي وألا يترتب على تطبيقها تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عالية عند استخدامها ..

ملخص واستنتاجات:

أستهدف البحث دراسة مسألة التعامل بالسلع الدولية من خلال بورصات البضائع كأسواق حديثة منظمة غير تقليدية، وذلك للتعرف على الإمكانيات المتاحة بها للتعامل من الناحية الشرعية، وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة جوانب رئيسية:

الجانب الأول: اشتمل على التعريف بهذه السلع وتلك البورصات، وبيان ماهية الأساليب التي يتم التعامل بها داخل هذه الأسواق، وانتهى إلى أن هذه البورصات هي في حقيقتها أسواق منظمة حديثة يلتقي فيها العرض والطلب لبعض أنواع السلع، وأن لها أساليب محددة للتعامل، يجب على كل من يرغب في التعامل بها الالتزام بهذه الأساليب وتلك النظم، إذ لا يحق لأي متعامل التعديل في عناصر وقواعد هذه الأساليب وتلك النظم.

أما الجانب الثاني: فقد تناول دراسة التقييم الاقتصادي والشرعي للأساليب المختلفة للتعامل بهذه السلع والتي تعتمد عليها بورصات البضائع في تنظيم عمليات البيع والشراء بها. وتبين من خلال هذه الدراسة أن هناك العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية وكذلك بعض السلبيات التي تنتج عن التعامل بهذه الأساليب، وأن هذه الفوائد مرتبطة أساساً بعمليات البيع والشراء بغرض التغطية وتلبية الحاجات الفعلية للمتعاملين على هذه السلع، وتبين أيضاً أن هذه السلبيات ناتجة في الجملة عن عمليات المضاربة التي تستهدف جني الأرباح عن طرق المقامرة التي لا تشتمل على أي عمل من أعمال النشاط الاقتصادي الحقيقي.

أما من الناحية الشرعية، فقد تبين أن هناك بعض الأساليب التي تشتمل على العديد من المخالفات الشرعية، حيث لا تتوافر لها شروط صحة عقد البيع في الفقه الإسلامي، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها أو التعامل بها، وتمثلت هذه الأساليب في: عمليات المضاربة، والبيوع المستقبلية الشرطية، والبيوع الباتة المستقبلية. كما تبين أن هناك بعض صور التعامل الجائزة شرعاً والتي يمكن الاعتماد عليها في عمليات التجارة والاستثمار والتمويل وأهمها صور البيوع الحاضرة.

أما عن الجانب الثالث : فقد حاول التعرف على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه السلع وتلك الأسواق، وانتهى إلا أن هذه الضوابط هي في الجملة ضوابط وشروط البيع في الفقه الإسلامي. كما حاول هذا الجانب أيضاً معرفة مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع، والإمكانيات المتاحة أمامها بهذه البورصات لتحقيق ذلك. وانتهى إلى أن هناك حاجة حقيقية لهذه المصارف لاستخدام هذه الأداة كمنفذ تمويلي واستثماري جديد لمواردها المالية، وأن هناك إمكانية للتعامل ببعض الصور الجائزة بهذه الأسواق، وإن كانت هناك بعض المحاذير والسلبيات التي يمكن أن تترتب على هذا التعامل والتي يجب محاولة تجنبها بقدر الإمكان.



المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

- ١- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢- سيد قطب، في ظلال القرآن: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية الثامنة، ١٣٩٩ هـ.
- ٣- سنن أبي داود: دار الحديث، طباعة نشر توزيع، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ.
- ٤- للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٥- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٦- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م.
- ٧- علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م.
- ٨- فخر الدين بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ٩- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٠- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، د.ت.
- ١١- عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي: القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ١٢- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- أحمد ابن تيمية: نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.
- ١٥- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر، د.ت.
- ثانياً: المراجع الاقتصادية:
- ١- د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م،
- ٢- د. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
- ٣- د. منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.
- ٤- أحمد محي الدين هلال: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥- جعفر الجزار: الادخار والاستثمار والمضاربة في البورصة، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٨م.
- ٦- د. منير هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، بدون تاريخ.
- ٧- د. محمد صالح الحناوي: تحليل وتقييم الأسهم والسندات، مدخل الهندسة المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٨م.

٨. أحمد محمد خليل الإسلامبولي : العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية فيها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ، ٢٠٠٤م .
٩. يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي : القاهرة ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
١٠. سمير عبد الحميد رضوان : أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية دراسة ومقارنة ، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦م .
١١. د. فريد النجار : البورصات والهندسة المالية : الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٩م .
١٢. د. نظير رياض محمد الشحات : البورصات ، المنصورة ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٠م .
١٣. د. عامر لطفي : البورصة : أسس الاستثمار والتوظيف ، حلب الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
١٤. المعهد العالمي للفكر الإسلامي : موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية ، القاهرة ، الجزء الثالث : تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، ١٩٩٦م .
١٥. يوسف محمد كمال : المصرفية الإسلامية : الأزمة والمخرج ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
١٦. د. محمد عبد المنعم أبو زيد : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .